الحماية النظامية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية

(دراسة تحليلية مقارنة).

إعداد

د. محمد محمد أحمد عجيز

أستاذ بقسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء،
جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،
المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني
mmagiz@imamu.edu.sa

الحماية النظامية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية دراسة تحليلية مقارنة

محمد محمد أحمد عجيز

قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: mmagiz@imamu.edu.sa

ملخص البحث:

يستهدف نظام التأمينات الاجتماعية، مواجهة أخطار معينة، يتعرض لها العمال في مجالات العمل والخدمة على اختلاف مواقعها. ويتوقف نجاح هذا النظام، في تحقيق أهدافه بدرجة كبيرة، على أن تكون هناك إدارة صالحة، تستخدم أحسن الوسائل في تنفيذه، فتبعد عن التعقيدات وتميل الى تسهيل الاجراءات. والمؤسسة(الهيئة) العامة للتأمينات الاجتماعية، هي التي تقوم على ادارة التأمينات، فهي تمثل الشكل التنظيمي الذي تعتمد عليه الدولة في رسم وتنفيذ سياسة التأمينات الاجتماعية، وتقديم الخدمات التأمينية التي تكفل تحقيق الحماية الاجتماعية بين أفراد المجتمع. ولا شك أن إعداد أفضل الأنظمة التأمينية، ما لم يصاحبه، بل ويسبقه تخطيطا واعيا ودراسة مستفيضة للعديد من العناصر المتعلقة بإنشاء وإدارة المؤسسة أو الهيئة التي ترعاه، فإن تحقيق الأهداف المرجوة سيكون أمرا بعيد المنال، فقد بات واضحا أن للمؤسسة(الهيئة) العامة للتأمينات الاجتماعية من الأهمية ما لا يقل عن أهمية الحق في التأمين ذاته، فهي التي تعطيه أو تفقده الفاعلية.

فإن هدفنا من خلال هذا البحث هو إبراز أهمية الحماية التي كفلها المنظم السعودي والمشرع المصري للجهة القائمة على إدارة التأمينات الاجتماعية ممثلة في مؤسسة التأمينات الاجتماعية في المملكة أو هيئة التأمين الاجتماعي في مصر، من خلال بعض الاجراءات التي يمكن من خلالها تحقيق

تلك الحماية. ولتحقيق هذه الاهداف سلكنا منهجا علميا واقعيا، يتسم بالعمق والشمول مستعينين في ذلك بالأنظمة القانونية في كل من السعودية ومصر.

وتوصل الباحث لعدة نتائج منها: منح المنظم السعودي والمشرع المصري للجهة القائمة على إدارة التأمينات الاجتماعية امتيازا عاما للمبالغ المستحقة لها وفقا لأحكام نظام التأمينات الاجتماعية، يرد هذا الامتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار، ويسمح لها بأن تستوفي مستحقاتها من ثمن بيع هذه الأموال، وتأتي مرتبة هذا الامتياز مباشرة بعد امتياز استيفاء الاجور في المملكة العربية السعودية وبعد امتياز استيفاء المصروفات القضائية في مصر. للمؤسسة (الهيئة) العامة للتأمينات الاجتماعية الحق في توقيع الحجز في مواجهة المدين قبلها، دون حاجة للالتجاء الى القضاء لاستصدار حكم يقرر حقها والقيام بعد ذلك بتنفيذه، وفقا للإجراءات العادية.

الكلمات المفتاحية: الحماية، الحماية النظامية، المؤسسة العامة، الحماية النظامية في الفقه والنظام.

The Regulatory Protection of the General Organization for Social Insurance in the Kingdom of Saudi Arabia (A (Comparative Analytical Study

Muhammad Muhammad Ahmad Ajiz
Department of Sharia Policy, Higher Judicial Institute, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh, Kingdom .of Saudi Arabia
E-mail: mmagiz@imamu.edu.sa

Abstract:

The social insurance system aims to address specific risks to which workers are exposed in various fields of work and service. The success of this system in achieving its objectives depends largely on sound management that utilizes the best means to implement it, avoiding complications and facilitating procedures. The General Organization for Social Insurance is the organization responsible for this. Social insurance policy and the provision of insurance services that ensure social protection among members of society. There is no doubt that the development of the best insurance systems, unless accompanied by, and even preceded by, conscious planning and a comprehensive study of the many elements related to the establishment and management of the institution or body that sponsors it, will lead to achieving the desired goals. It has become clear thatOur goal through this research is to highlight the importance of the protection provided by the Saudi regulator and the Egyptian legislator to the entity responsible for managing social insurance, represented by the General Organization for Social Insurance in the Kingdom or the Social Insurance Authority in Egypt, through some measures through which this protection can be achieved. The researcher reached several conclusions, including.

The Saudi regulator and the Egyptian legislator granted the entity responsible for managing social insurance a general privilege on the amounts due to it in accordance with the provisions of the Social Insurance Law. This privilege applies to all of the debtor's assets, both movable and immovable, and allows it to collect its dues from the sale proceeds of these assets. This privilege ranks directly after the privilege of collecting wages in the Kingdom of Saudi Arabia and after the privilege of collecting. The General Organization for Social Insurance (GOSI) has the right to seize assets against its debtor, without having to resort to the courts to obtain a judgment establishing its rights and then implement it, in accordance with normal procedures.

Keywords: Protection, Regulatory Protection, Public Organization, Regulatory Protection in Islamic Jurisprudence and Law.

مقدمة

أ. موضوع البحث وأهميته:

يستهدف نظام التأمينات الاجتماعية، مواجهة أخطار معينة، يتعرض لها العمال في مجالات العمل والخدمة على اختلاف مواقعها. ويتوقف نجاح هذا النظام، في تحقيق أهدافه بدرجة كبيرة، على أن تكون هناك إدارة صالحة، تستخدم أحسن الوسائل في تنفيذه، فتبعد عن التعقيدات وتميل الى تسهيل الاجراءات.

والمؤسسة(الهيئة) العامة للتأمينات الاجتماعية، هي التي تقوم على ادارة التأمينات، فهي تمثل الشكل التنظيمي الذي تعتمد عليه الدولة في رسم وتنفيذ سياسة التأمينات الاجتماعية، وتقديم الخدمات التأمينية التي تكفل تحقيق الحماية الاجتماعية بين أفراد المجتمع. ولا شك أن إعداد أفضل الأنظمة التأمينية، ما لم يصاحبه، بل ويسبقه تخطيطا واعيا ودراسة مستفيضة للعديد من العناصر المتعلقة بإنشاء وإدارة المؤسسة أو الهيئة التي ترعاه، فإن تحقيق الأهداف المرجوة سيكون أمرا بعيد المنال، فقد بات واضحا أن للمؤسسة(الهيئة) العامة للتأمينات الاجتماعية من الأهمية ما لا يقل عن أهمية الحق في التأمين ذاته، فهي التي تعطيه أو تفقده الفاعلية.

ذلك أن المؤسسة العامة للتأمينات، هي التي تقوم بتنفيذ أحكام الأنظمة الخاصة بهذا التأمين، والمتضمنة تحصيل الاشتراكات، وصرف الإعانات العينية والنقدية، وإعداد الميزانية، وجمع الاحصاءات، والقيام بالدراسات الخاصة بتحقيق أهداف التأمين وتقديم خدماته. ومن الواضح أن مثل هذه العملية تبلغ حدا من التعقيد والتشعب، يقتضي بالضرورة إيجاد مؤسسة أو هيئة متخصصة على درجة عالية من الكفاءة والقدرة تمكنها من إدارة هذه العملية التأمينية.

وفي المملكة العربية السعودية تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإدارة التأمينات، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في نظام التأمينات، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الاداري والمالي، وهي مضمونة من الدولة وتخضع لإشرافها(م. ٩ من نظام التأمينات الاجتماعية السعودي)[١].

---

(١) صدر نظام التأمينات الاجتماعية بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٢٢ وتاريخ ٦/ ٩/ ١٣٨٩هـ الموافق ١٥/ ١١/ ١٩٦٩ وطبق في شهر المحرم ١٣٩٣هـ وطبق فرع الأخطار المهنية في ١/ ٧/ ١٤٠٢هـ وعدل النظام بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٣ وتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٢١هـ الموافق ٢٩/ ١١/ ٢٠٠٠ وبدأ تطبيقه اعتبارا من

=

أما في مصر فتقوم على أمر التأمين الاجتماعي، حاليا الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وذلك بمقتضى القانون٢٠٧ لسنة١٩٩٤، حيث تم تعديل المادة ٩ من القانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥، والتي أصبحت تنص على أن " تنشأ هيئة قومية للتأمين الاجتماعي تتولى إدارة الصندوقين المشار اليهما في البندين ١، ٢ من المادة السادسة من هذا القانون". وإن كان لا ينكر تميز بعض فروع التأمين كفرع التأمين الصحي، لذلك أبقى المشرع على نص المادة ٨٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، حيث ترك صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل للهيئة العامة للتأمين الصحي، وهذه الهيئة تتبع وزير الصحة، وتكون لها ميزانية خاصة ضمن ميزانية الدولة.

وقد كفلت أغلب الأنظمة المقارنة للمؤسسة أو الهيئة التي عهد اليها بتطبيق نظام التأمينات الاجتماعية، حماية قانونية مدنية وجنائية، وذلك بهدف ضمان حقوق المؤسسة المالية قبل من ألزمهم النظام بالمساهمة . عن طريق الاشتراكات . في تمويل العمليات التأمينية. ومن ناحية أخرى فقد منح المنظم المؤسسة المختصة امتيازا على أموال المدين لاستيفاء حقها الأصلي، وحقوقها الأخرى التي تتولد عن التخلف عن الاشتراك أو التأخر في سداد المستحقات، وكذلك خولها سلطة توقيع الحجز الاداري، وفي بعض الحالات قرر لمصلحتها نوع من التضامن.

ولكن يلاحظ أن الحماية القانونية للحقوق المالية، وبصفة خاصة حقوق الدائنية، تعتبر بطبيعتها محدودة في مداها الزمني، ولذلك فإنها قد تنقضي بمدة معينة إذا لم يطالب بها، وذلك عملا على استقرار الأوضاع.

ب. الاشكالية التي يثيرها البحث:

موضوع هذا البحث المتمثل في الحماية النظامية لمؤسسة (هيئة) التأمينات الاجتماعية، يطرح اشكالية تتعلق بحماية الجهة القائمة على ادارة التأمينات الاجتماعية، والتي ستحاول هذه الدراسة معالجتها بالبحث والتحليل من خلال التساؤلات التالية:

١. الى أي حد وفق كل من المنظم السعودي والمشرع المصري في حماية الجهة القائمة على إدارة التأمينات الاجتماعية؟.

٢. والى أي حد استطاعا التوفيق بين حقوق مؤسسة (هيئة) التأمينات الاجتماعية

١٤٢٢/١/١هـ الموافق ١/ ٤/ ٢٠٠١م.

وحقوق صاحب العمل لتنفيذ أحكام القانون حتى تنظم الموارد المالية لإدارة التأمينات الاجتماعية وتتمكن من سداد التزاماتها.

٣.وما هي الصور الممكنة للحماية القانونية، سواء تمثلت في فرض جزاءات مدنية أو جنائية على صاحب العمل، أو منح المؤسسة (الهيئة) حق امتياز على جميع أموال المدين، أو منحها سلطة توقيع الحجز باجراءات ميسرة تختلف عن اجراءات الحجز العادية، أو في تقرير المسئولية التضامنية في الحالات التي ورد النص عليها في القانون، أو في تقرير عدم سقوط مستحقاتها بالتقادم، مهما كانت الأسباب، كما فعل المنظم السعودي.

ج. أهداف البحث:

إذا كان لكل بحث هدف يسعى الباحث الى تحقيقه، فإن هدفنا من خلال هذا البحث هو إبراز أهمية الحماية التي كفلها المنظم السعودي والمشرع المصري للجهة القائمة على إدارة التأمينات الاجتماعية ممثلة في مؤسسة التأمينات الاجتماعية في المملكة أو هيئة التأمين الاجتماعي في مصر، من خلال بعض الاجراءات التي يمكن من خلالها تحقيق تلك الحماية.

ولتحقيق هذه الاهداف سلكنا منهجا علميا واقعيا، يتسم بالعمق والشمول مستعينين في ذلك بالأنظمة القانونية في كل من السعودية ومصر.

د. تحديد نطاق البحث:

يقتصر نطاق الدراسة على أحد جوانب التأمينات الاجتماعية المتعلقة بالضمانات العامة لحماية مستحقات مؤسسة(هيئة) التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية ومصر، وبالتالي فإنها لا تشمل التنظيم الاداري والمالي للمؤسسة[١]، كما لا تشمل الفئات الخاضعة لنظام التأمينات والطوائف المستثناة، أيضا لا تشمل التعويضات عن فرع المعاشات والأخطار المهنية ونحيل في ذلك للمؤلفات العامة في التأمينات الاجتماعية.

هـ. الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه بحثا بهذا العنوان، وذلك بناء على بحثي في المكتبات سواء في المملكة العربية السعودية أو مصر، لكن وقفت على بعض الدراسات السابقة التي

---

(١) د. محمد محمد احمد عجيز، ادارة التأمينات الاجتماعية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠١٧.

تناولت في أغلبها التأمينات الاجتماعية بشكل عام، وقليل من الأبحاث المتخصصة في بعض جوانب التأمينات الاجتماعية ليس من بينها هذا الموضوع[١].

و. خطة البحث وتقسيمه:

مما سبق يتضح لنا أن دراسة الحماية النظامية، التي كفلها القانون للجهة القائمة على إدارة التأمينات الاجتماعية سواء في المملكة العربية السعودية أو مصر، تتشعب الى مباحث ثلاث، المبحث الأول يتناول بيان مضمون الحماية القانونية، المبحث الثاني يتعرض لموضوع تحديد أسلوب أو وسائل الحماية، المبحث الثالث يخصص للمدى الزمني للحماية.

(١) يراجع في ذلك قائمة المراجع المرفقة بنهاية البحث.

المبحث الأول
مضمون الحماية القانونية

يعتبر التهرب من دفع اشتراكات التأمينات الاجتماعية ظاهرة خطيرة تهدد نظام التأمينات الاجتماعية، بل وتعمل على تدميره، إذ تؤدي بالنظام الى العجز والافلاس، إذا ما استفحل أمرها، فالتهرب . فضلا عن أضراره المالية . يحول دون الأخذ بالأسس الفنية والعلمية الخاصة بتطبيق نظام التأمينات الاجتماعية، إذ أن اشتراك أكبر عدد من الأشخاص الخاضعين للنظام يمكن مؤسسات(هيئات) التأمين الاجتماعي من تطبيق قانون الأعداد الكبيرة، ومبدأ التضامن الاجتماعي المزدوج. ومن ثم فلابد . لمكافحة هذه الظاهرة أو الحد منها . من اتخاذ بعض الاجراءات التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك.

أولا: مضمون الحماية في قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي:

أ. الجزاءات المدنية:

طبقا للمادة ٢٤٣/ ١٨ من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي، يلتزم صاحب العمل الذي يتأخر عن موعد سداد الاشتراكات، بدفع مبالغ اضافية[١] عن التأخير Les majorities de retard، وإن جاز له أن يطالب بتخفيضها Demander la reduction إذا ما توافرت بعض الشروط. وتستحق هذه المبالغ بحكم القانون دون حاجة الى مطالبة أو إنذار[٢] Sans qu'il soit besoin d' une mise demeure prealable.

وتحسب هذه المبالغ الاضافية بنسبة ١٠% من قيمة الاشتراكات التي لم تسدد في مواعيدها، وتصبح في هذه الحالة (مبالغ إضافية أولية Premiere majoration). وإذا ما استمر صاحب العمل على موقفه ولم يقم بسداد الاشتراكات، خلال الثلاثة شهور التالية للتاريخ الواجب السداد فيه، فإن المبالغ الاضافية تزاد بنسبة ٣% كمبالغ إضافية تكميلية Complementaire عن كل فصل من السنة أو جزءا منه Trimestre ou fraction de

---

(١) يوجد نظريتان في الفقه الفرنسي في تحديد الطبيعة القانونية للمبالغ الاضافية، فالبعض يرى أن المبالغ الاضافية تعد من قبيل التعويض عن التأخير في سداد الاشتراكات لصالح صناديق الضمان الاجتماعي. بينما ذهب رأي آخر . يبدو أكثر قبولا . الى أن المبالغ الاضافية تحمل صفة الغرامة التهديدية التي يفرضها القانون، فالمبالغ الاضافية تجمع في ذات الوقت بين طابع الجزاء والعقوبة Le caracrere de penalites ،de sanction

(٢) انظر: Cass. Soc. ، ٢٩mars ٢٠٠١، RJ S، ٦/٠١، ٧٨٦ n.

trimestre، وذلك بالنسبة للمبالغ المستحقة من أول يناير ١٩٩٦، أما بالنسبة للمبالغ المستحقة قبل هذا التاريخ فتكون الزيادة الأخيرة بنسبة ٣. ٥% [١].

ويجوز لصاحب العمل المتخلف عن سداد الاشتراكات، أن يطالب بتخفيض المبالغ الاضافية، إذا ما توافر لديه حسن النيةBonne foi، وقام بسداد كامل الاشتراكات.

ويجوز أن يصل التخفيض الى حد الإعفاء الكامل من دفع المبالغ الاضافية إذا ما قام صاحب العمل بسداد الاشتراكات خلال الشهر التالي للتاريخ المحدد للسداد.

أما إذا قام بسداد الاشتراكات بعد انقضاء شهر على التاريخ الواجب السداد فيه، فيمكن أن يدفع الحد الأدنى من المبالغ الاضافية عن التأخير في السداد والذي تقدر نسبته بـ٠,٨% من الاشتراكات المتأخرة عن كامل الشهر أو جزء منه[٢].

وفي حالات استثائية Cas exceptionnels يجوز الإعفاء بصفة كلية أو جزئية من هذا الحد الأدني من المبالغ الاضافيه بشرط موافقة كل من أمين الصندوق العام والمدير الاقليمي للشئون الاجتماعية، وإن كان لا يدخل في اختصاصهما رغم ذلك سلطة تقدير توافر الظرف الاستثنائي من عدمه[٣]. ويستثنى أيضا من أحكام الحد الأدني من المبالغ الاضافية صاحب العمل الذي خضعت منشأته لفحص من قبل رئيس اللجنة الاقليمية للخدمات المالية في إطار إجراءات المراجعة أو الهيكلة المالية، وفي هذه الحالة يجوز أن يكون الاعفاء كليا أو جزئيا[٤].

ب. الجزاءات الجنائية:

وفقا لأحكام المادة ٢٤٤/ ١ من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي يخضع صاحب العمل أو العامل المستقل Le travailleur independent الذي يخالف أحكام هذا القانون للمحاكمة الجنائية، حتى ولو قام بتسوية موقفه[٥].

والجزءات الجنائية المقرره في هذه الحالة على ثلاثة مستويات: الغرامة بحد أقصى ٣٠٠٠ فرنك، ويمكن أن تصل هذه الغرامة الى ١٠٠٠٠فرنك في حالة تشغيل عمال في

---

(١) انظر: Dupeyroux (Jean – Jacques)، Droit de la sécurité sociale، ١٤ édition، DALLOZ، ٢٠٠١، p. ٩٠٧.

(٢) انظر: Cass. Soc ; Art. R. ٢٤٣-٢٠ ، ٥ feviere ١٩٩٥، R. J S، ٣، ٣٠٠/.

(٣) انظر Dupeyroux (Jean – Jacques)، op. cit. p. ٩٠٨.

(٤) انظر: op. cit. loc. cit.

(٥) انظر: Cass. soc. ، ١٤ juin ١٩٨٤، Jurisp. Soc ، ١٩٨٤، ٤٦٠.

ظروف غير قانونية، ويمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم، وهو ما يمثل من الناحية العملية تهديدا فعالا بدرجة كبيرة.

ثانيا: مضمون الحماية في نظام التأمينات الاجتماعية السعودي

ينبغي التمييز في هذا الصدد بين المخالفات المتعلقة بالاشتراكات ومخالفات أحكام النظام نفسه.

أ. المخالفات الخاصة بالاشتراكات:

وذلك وفقا لنص المادة ٥/١٩ من نظام التأمينات الاجتماعية السعودي يجب دفع الاشتراكات الى المؤسسة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر المستحقة عنه الاشتراكات، وإذا لم يتم الدفع خلال هذه المدة، فعلى صاحب العمل دفع غرامة تأخير قدرها (٢%) اثنان في المائة من الاشتراك المستحق عن كل شهر تأخير أو جزء منه.

وهنا يلاحظ أن هذه المخالفة تعتبر قائمة، إذا لم يقم صاحب العمل بسداد الاشتراكات ابتدء أو قام بالسداد، ولكن بعد المواعيد المقررة، أو دفع أقل من ماهو مستحق عليه نظاما[1].

وقد نصت المادة ٣٠/ ١من لائحة التسجيل والاشتراكات على أنه" يقف تزايد غرامات التأخير المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٩ من النظام متى بلغت ١٠٠% من الاشتراكات التي استحقت عنها تلك الغرامات".

ب. مخالفات أحكام النظام واللائحة:

تنص المادة ٦٢ من نظام التأمينات الاجتماعية السعودي على أن:

"١. يفرض على صاحب العمل الذي لا يتقيد بأي حكم من أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية غرامة لا تزيد على(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، ويضاعف هذا الحد في حالة العود، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال المشتركين الذين ارتكب صاحب العمل بصددهم مخالفة أو أكثر، على ألا يزيد مجموع الغرامات المفروضة في كل مرة على (٥٠٠٠٠) خمسين الف ريال.

٢. مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد يقررها نظام آخر، فإن كل شخص يقدم متعمدا

---

(١) د. خالد السيد عبد المجيد موسى، شرح نظام التأمينات الاجتماعية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية، الطبعة الأولى، ١٤٤٥هـ/ ٢٠١٤م، صـ ٢٨٥.

بيانات غير صحيحة بغرض إفادة غيره من التعويضات بغير وجه حق، تفرض عليه غرامة لا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال، ويضاعف هذا الحد في حالة العود.

٣. يفرض على الشخص الذي يقدم بيانات غير صحيحة بغرض الاستفادة من التعويضات غرامة يدفعها للمؤسسة لا تتجاوز قيمتها قيمة التعويضات التي دفعتها له بدون وجه حق، إضافة الى الزامه برد ما تم دفعه من تلك التعويضات.

٤. يتم تكوين لجان للتحقيق في مكاتب المؤسسة للنظر في المخالفات وتحديد العقوبات.

٥. يصدر القرار بفرض الغرامة المنصوص عليها في الفقرات السابقة من محافظ المؤسسة، ويجوز لصاحب الشأن الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه القرار وفق أحكام المادة الحادية والستين.

٦. لا يجوز فرض أي من الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة عن المخالفات التي مضى عليها خمس سنوات فأكثر".

ثالثا: مضمون الحماية في قانون التأمينات الاجتماعية المصري

نص القانون على جزاءات بعضها مدني وبعضها جنائي تترتب في حالة مخالفة صاحب العمل لالتزاماته، ونكتفي في هذا المقام بإشارة موجزة عن هذه الجزاءات[١]:

أولا: الجزاء المدني:

فرض المشرع على صاحب العمل نوعا من الغرامة المدنية أو الغرامة التهديدية ذات الأثر النهائي[٢]. وقد نصت على أحكام هذه الغرامة المادة ١/١٣٠ [٣]من قانون التأمين الاجتماعي بقولها " مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الاضافية الآتية:

١. ٥٠% من الاشتراكات التي لم يؤدها نتيجة عدم اشتراكه عن كل أو بعض عماله أو أدائه الاشتراكات على أساس أجور غير حقيقية.

٥٠% من من رصيد الاشتراكات التي لم يؤدها عن كل سنة مالية على حده".

---

(١) في الدراسة التفصيلية للجزاءات المدنية والجنائية راجع بحث لنا بعنوان " التزامات أصحاب الاعمال في نظام التأمينات الاجتماعية". مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ٢٠١٦، فقرة ١٢٢وما بعدها.

(٢) د. برهام عطاالله، أساسيات قانون التأمينات الاجتماعية، صـ٢٤٥.

(٣) المادة ١٣٠معدلة بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٨٤.

ثانيا: الجزاء الجنائي:

تضمن قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥بابا مستقلا عن العقوبات، هو الباب الثالث عشر(المواد من ١٧٨.١٨٤).

وقد نصت المادة ١٧٨على أن العقوبات الواردة به لا تخل بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر. ومقتضى ذلك أن تلك العقوبات تعتبر الحد الأدنى، ومن ثم يجوز توقيع أية عقوبة أشد تكون مقررة في قانون آخر[١].

والواقع أن ظاهرة التهرب والتحايل متفشية على نطاق واسع في مصر ويكفي للدلالة عليها أن إجمالي المشتركين في صندوق التأمين على العاملين في الحكومة حوالي٥. ٥ مليون عامل تزيد الاشتراكات المحصلة منهم على الاشتراكات المحصلة من المشتركين في صندوق التأمين على العاملين في القطاع العام والخاص والبالغ عددهم حوالي ١٤. ٥مليون عامل تمثل تقريبا ثلاثة أمثال المشتركين في الصندوق الحكومي البالغين حوالي ٥. ٥مليون عامل، ومن وسائل التهرب عدم تسجيل الكثير من العاملين في القطاع الخاص والتزوير في أجر الاشتراك بإثباته بمبلغ أقل من من الأجر الحقيقي الذي يحصل عليه العامل مما يؤدى إلى آثار سيئة للإستدامة المالية للصندوق وكذا تدني المعاشات مما يؤدى إلى انهيار المستوى المعيشي لهم، فضلا عن تحمل الخزانة العامة رفع المعاشات المتدنية[٢].

والواقع فإن توفير الحماية القانونية لهيئة التأمينات الاجتماعية لا ينبغي أن يقتصر على مجرد فرض جزاءات مدنية أو جنائية، وإنما يجب أن تمتد الحماية الى مجالات أخرى أبعد من ذلك نشير اليها في توصياتنا في خاتمة البحث:

---

(١) د. محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٦، صـ١٠٧.

(٢) ندوة بعنوان" دور التأمين الاجتماعي في تحقيق العدالة الاجتماعية بمناسبة مرور ١٦٢ على أول تشريع للمعاشات" القاهرة ١٦ديسمبر ٢٠١٦ على الموقع الالكتروني http: //www. elbalad. news/٢٥٩٠٥٦٨

المبحث الثاني
أساليب الحماية القانونية

يتمثل أسلوب الحماية القانونية أولا في الضمان الذي يخول للمؤسسة(الهيئة) المختصة على أموال المدين، والذي يسمح لها بالتقدم في استيفاء حقها على غيرها من الدائنين (حق الامتياز)، وثانيا في سلطة المؤسسة في توقيع الحجز الاداري على هذه الأموال، وثالثها في تقرير المسئولية التضامنية في الحالات التي ورد النص عليها في القانون.

المطلب الأول: حق الامتياز لصالح مؤسسة (هيئة) التأمينات الاجتماعية[١]

الفرع الأول: امتياز مؤسسة التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية

تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من نظام التأمينات الاجتماعية السعودي على " إن جباية الاشتراكات والغرامات التي تفرض على التأخير مضمونة بحق امتياز لصالح المؤسسة، تأتي مباشرة في الدرجة التي تلي امتياز استيفاء الأجور".

ويتضح من هذا النص أن المنظم السعودي أعطى للاشتراكات وغرامات التأخير حق امتياز يقع في الدرجة التي تأتي مباشرة بعد امتياز استيفاء الأجور. وحق الامتياز الذي قرره المنظم السعودي لصالح المبالغ المستحقة للمؤسسة هو امتياز عام يرد على جميع أموال المدين من منقول وعقار، وقد ورد النص على ذلك صراحة في الفقرة الثانية من المادة ٢٠ بقوله "يجوز للمؤسسة . بعد الحصول على أمر قضائي . اجراء الحجز والتنفيذ الجبري عن طريق الجهات الرسمية على أي أموال مملوكة لصاحب العمل أو مستحقة له لدى أي جهة

---

(١) وحق الامتياز، باعتباره حق عيني، عرفته المادة ١٣٠من القانون المدني بأنه أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، ويلاحظ على هذا التعريف أنه أبرز أمور ثلاثة يتميز بها حق الامتياز، فهو من ناحية يعرف بأنه أولوية، أي أفضلية، يهيؤها هذا الحق للدائن، ومن ناحية ثانية فإن القانون هو مصدر ذلك الحق، وفي هذا يختلف الامتياز عن سائر التأمينات العينية، وأخيرا فإن الأولوية التي يخولها هذا الحق للدائن تتقرر مراعاة من القانون لصفة خاصة في الدين، أي لسبب الدين ومصدره، لا لشخص الدائن، فحق الامتياز يتقرر لبعض الديون التي يقرر المشرع أنها جديرة بالرعاية. ولما كان القانون هو مصدر حقوق الامتياز فإنه يرتبها ويحدد لكل حق ممتاز مرتبته.

حكومية أو فرد، وذلك بقصد استيفاء المبالغ المستحقة لها، متى كانت جداول هذه المبالغ مصدقة رسميا من الوزير.

وترجع الحكمة في تقرير المنظم السعودي لحق امتياز لصالح مؤسسة التأمينات الاجتماعية الى أهمية استيفاء هذه الاشتراكات باعتبارها المصدر الغالب لموارد المؤسسة القائمة على إدارة التأمينات الاجتماعية ويؤدي عدم استيفاءها الى توقفها عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم.

وبالطبع فإن هذا الامتياز يقتصر على المبالغ المستحقة للمؤسسة بموجب نظام التأمينات الاجتماعية السعودي دون غيره، فإذا كان هناك مبالغ مستحقة للمؤسسة وفقا لنظام آخر فلا تتمتع بحق الامتياز.

الفرع الثاني: امتياز هيئة التأمينات الاجتماعية في مصر

تنص المادة ١٤٣من قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥على أن " يكون للمبالغ المستحقة للهيئة المختصة بمقتضي أحكام هذا القانون امتياز عام علي جميع أموال المدين من منقول وعقار، وتستوفي مباشرة بعد المصروفات القضائية. . . ".

ويستفاد من هذا النص أن المشرع المصري قرر امتيازا عاما للمبالغ المستحقة للهيئة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي يرد على جميع أموال المدين من منقول وعقار، يسمح لها بأن تستوفي مستحقاتها من ثمن بيع هذه الأموال. وتأتي مرتبة هذا الامتياز مباشرة بعد امتياز المصروفات القضائية.

وهذا الامتياز قاصر على المبالغ المستحقة للهيئة بموجب قانون التأمين الاجتماعي دون غيرها، فإذا كان هناك مبالغ مستحقة للهيئة وفقا لقانون آخر فلا يكون لها امتياز، فإذا كانت الهيئة بصدد التنفيذ على المؤمن عليه أو المستحق عنه اقتضاء للمبالغ التي دفعتها له بدون وجه حق أو بصدد التنفيذ على الكفيل، فلا تستطيع أن تتمسك بالامتياز المنصوص عليه في المادة ١٤٣من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويأتي هذا الامتياز في المرتبة الثالثة بعد المصروفات القضائية، وإذا كان هذا الامتياز واردا على عقار، فإنه يتقدم على حقوق الدائنين المرتهنين أو المزودين بحق اختصاص أو امتياز خاص عقاري، أي أن هذا الامتياز بعبارة أخرى يتقدم على جميع الحقوق العينية التبعية. غير الامتياز. مهما كان تاريخ قيدها.

على أنه يلاحظ أن امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة يحتل ذات المرتبة فيرد بعد المصروفات القضائية مباشرة، وفقا للمادة ١١٣٩من القانون المدني، وقد يتصور التزاحم بينه وبين الامتياز المقرر لمصلحة الهيئة القائمة على صندوق التأمين الاجتماعي.

فإذا ما تنازعت كل من هيئة التأمينات الاجتماعية ومصلحة الضرائب على المبالغ المتحصلة من بيع منقول أو عقار محجوز عليه من كل منهما، فلا مناص من تقسيمهما بينهما بنسبة قيمة المبالغ المحجوز بشأنها من كل منهما ولا يمكن تقديم أحدهما على الآخر[١].

وقد أفتت الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة بأن " المبالغ المستحقة لهيئة التأمينات .كقيمة الاشتراكات وفروق مكافآت نهاية الخدمة، وكذا المبالغ المستحقة لمصلحة الضرائب .كضريبة الأرباح التجارية وما اليها .يكون لها جميعا على حد سواء امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة وفي ذات المرتبة، إذا لم يفاضل المشرع بينها ولا تكسبها الأسبقية في الحجز أولوية ما"[٢].

وهذا الامتياز الثابت للهيئة لا يجب فيه الشهر عن طريق القيد إذا ورد على عقار، فالمادة ٢/١١٣٤ مدني تقضي بأن حقوق الامتياز العامة ولو كان محلها عقارا لا يجب فيها الشهر.

ولعدم خضوع هذا الامتياز للشهر، فإن حق التتبع لا يثبت فيه، فإذا تصرف المدين للهيئة في مال من أمواله، فلا يكون من حقها التنفيذ على هذا المال في مواجهة المتصرف اليه من هذا المدين.

ولذلك فإن المشرع (٢/١١٣٤ مدني) جعل له أسبقية في المرتبة على أي حق امتياز عقاري آخر، أو أي حق رهن رسمي مهما كانت تاريخ قيده[٣]. فالهيئة كدائن ممتاز يكون لها الحق في استيفاء دينها بالأسبقية على غيرها من الدائنين العاديين والدائنين التالين لها في المرتبة، وتستطيع التنفيذ على جميع أموال المدين أيا ما كان طبيعة المال محل التنفيذ، فقد يكون عقارا أو منقولا، بل قد يكون دينا مستحقا للمدين لدى الغير، فهي لا تتزاحم مع

---

(١) د. مصطفي الجمال، الوسيط في التأمينات الاجتماعية١٩٨٤، ص ٤٢١، د. رمضان أبو السعود، الموجز في شرح قوانين التأمين الاجتماعي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، صـ١٩٩، ٢٠٠.

(٢) جلسة ١٣/١/ ١٩٦٤ ملف ١٩/٢/٢٩، مصطفى يوسف، مبادئ القضاء في التأمينات الاجتماعية، القاهرة، ١٩٧٢، صـ١٥١.

(٣) د. حسن قدوس، المبادئ القانونية للتأمين الاجتماعي، الجزء الأول، المبادئ العامة للتأمين الاجتماعي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٦. ١٩٩٧صـ٢٥٥، أ. أحمد شوقي المليجي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، بدون سنة طبع أو ناشر، صـ١٠٩٢.

باقي دائني صاحب العمل ولا تشترك معهم في قسمة الغرماء في حالة إعساره أو إفلاسه[١].

أما إذا تزاحمت الهيئة مع إحدى جهات الحكومة خاصة مصلحة الضرائب، فالرأي هو عدم وجود مفاضلة بينهما كما سبق القول، فتستوفي الهيئة ومصلحة الضرائب حقوقهما على وجه المساواة، ولا يكسب أولوية الحجز أسبقية لأيهما[٢].

أما امتياز دين أجرة المباني والأراضي الزراعية المستحق للمؤجر على منقولات العين المؤجرة باعتباره حائزا حسن النية لها فتتقدم على امتياز الهيئة في حدود أجرة سنتين فقط، ذلك لأن جميع حقوق الامتياز العامة والخاصة لا يحتج بها قبل المؤجر حسن النية طبقا للمادتين ١١٣٣، ١١٤٣من القانون المدني[٣].

ويرى جانب من الفقه [٤] وبحق أن المشرع. استثناء من القاعدة العامة. خول الهيئة المختصة سلطة التتبع على مال محدد من أموال المدين وهو المنشأة، فقد نصت المادة ١٤٦من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩لسنة ١٩٧٥على أن " تضمن المنشأة في أي يد كانت مستحقات الهيئة المختصة".

ويقصد بالمنشأة الجهة التي يستخدم فيها والتي يقوم مالكها أو متولي إدارتها بالتأمين على عمالها بصفته صاحب عمل، وطبقا لقانون العمل فإن عقود العمل تستمر باستمرار المنشأة، ومن ثم فمن المنطقي أن تظل المنشأة ضامنة لحقوق جهة التأمين والمتمثلة في اشتراكات العمال بالمنشأة. فالارتباط بالمنشأة يبرر استمرار علاقة العمل باستمرارها، واستمرار ضمانها للاشتراكات. وليس في ذلك منافة للأصول العامة المقررة في هذا الشأن، ما دام أن المشرع قد عين الأموال المثقلة بسلطة التتبع تعيينا ذاتيا على النحو المذكور.

فانتقال ملكية المنشأة الى المشتري لا يحول دون التتبع والتنفيذ عليها تحت يد الحائز. وتظل المنشأة في أي يد كانت ضامنة للمستحقات، أيا كانت الطبيعة القانونية لسند حيازة صاحب العمل لها (مستأجرا بقصد الاستغلال لها أو مالكا)[٥].

---

(١) د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، صـ١١١، ١١٢.

(٢) فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة في ١٢/٤/ ١٩٦٦ بأن المشرع قرر للمبالغ المستحقة لهيئة التأمينات ولمصلحة الضرائب على حد سواء امتياز للمبالغ المستحقة لهما وفي مرتبة واحدة ولم يفاضل بينهما.

(٣) نقض مدني ١٣٦٢سنة ٤٧ق ١٠/٥/١٩٧٩ السنة ٣٠جزء ٢صـ٢٢٢.

(٤) د. مصطفي الجمال، مرجع سابق، صـ٤٢٣.

(٥) د. حسام الأهواني، أصول قانون التأمين الاجتماعي، بدون ناشر، ١٩٩٣/ ١٩٩٤، صـ٨٠.

المطلب الثاني: سلطة توقيع الحجز الاداري

الفرع الأول: سلطة توقيع الحجز الاداري في المملكة العربية السعودية

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من نظام التأمينات الاجتماعية السعودي على أنه " يجوز للمؤسسة . بعد الحصول على أمر قضائي . اجراء الحجز والتنفيذ الجبري عن طريق الجهات الرسمية على أي أموال مملوكة لصاحب العمل أو مستحقة له لدى أي جهة حكومية أو فرد، وذلك بقصد استيفاء المبالغ المستحقة لها، متى كانت جداول هذه المبالغ مصدقة رسميا من الوزير".

كما تنص المادة ٣٦ من لائحة التسجيل والاشتراكات على أن " تعتبر المبالغ المستحقة للمؤسسة واجبة الأداء فور استحقاقها طبقا لأحكام هذا النظام، وعلى صاحب العمل أن يسددها مضافا اليها غرامات التأخير حتى تاريخ السداد طبقا لأحكام الفقرة (٥) من المادة (١٩) من النظام والمادة (٣٠) من هذه اللائحة، وإلا جاز للمؤسسة . بموافقة المحافظ . أن تتخذ من جانبها اجراءات استصدار أمر قضائي بالحجز والتنفيذ الجبري على أموال صاحب العمل، بعد أن تنذره بعزمها على اتخاذ هذا الاجراء، وتعطيه مهلة قدرها خمسة عشر يوما لسداد الاشتراكات وغرامات التأخير، تبدأ بعدها في اتخاذ هذه الاجراءات . متى رأت المؤسسة ذلك . إذا لم يتم السداد خلال تلك المهلة، أو تعطيه مهلة أخرى حسبما تقدره على ضوء ما تتبينه من ظروف صاحب العمل ومدى استعداده للاستجابة لأحكام هذا النظام".

ويستفاد من هذه النصوص أن المنظم السعودي أعطى لمؤسسة التأمينات الاجتماعية، بموافقة المحافظ، الحق في توقيع الحجز والتنفيذ الجبري على أموال صاحب العمل بعد الحصول على أمر قضائي بذلك[1]، وهنا يلاحظ أن المنظم السعودي لم يعطي لمؤسسة التأمينات . كما فعل المشرع المصري . الحق في توقيع الحجز الاداري مباشرة بل أوجب على المؤسسة قبل توقيع الحجز ضرورة الالتجاء الى القضاء لاستصدار أمر قضائي يقرر حقها والقيام بعد ذلك بتنفيذه، عن طريق الجهات الرسمية، فالمؤسسة المختصة لا تتمتع إذن بسلطة التنفيذ المباشر.

---

(١) د. خالد السيد عبد المجيد موسى، شرح نظام التأمينات الاجتماعية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية، مرجع سابق، صـ٢٨٧.

وينبغي على المؤسسة قبل توقيع الحجز اتباع الاجراءات التي نصت عليها المادة ٢٠ من نظام التأمينات الاجتماعية السعودي والمادة ٣٦ من لائحة التسجيل والاشتراكات. ولذلك تلتزم المؤسسة التأمينية بانذار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وكذلك بالمبالغ الأخرى المستحقة للمؤسسة.

ولا يجوز إجراء الحجز والتنفيذ الجبري إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوما يوما على الانذار تبدأ بعدها في اتخاذ هذه الإجراءات متى رأت المؤسسة ذلك إذا لم يتم السداد خلال تلك المهلة، أو تعطيه مهلة أخرى حسبما تقدره على ضوء ما تتبينه من ظروف صاحب العمل ومدى استعداده للاستجابة لأحكام هذا النظام.

وتعتبر جداول المبالغ المستحقة لمؤسسة التأمينات الاجتماعية المصدقة رسميا من الوزير المسئول بمثابة سند تنفيذي يصلح لاجراء الحجز والتنفيذ الجبري لتحصيل تلك المبالغ عن طريق الجهات الرسمية المختصة.

الفرع الثاني: سلطة توقيع الحجز الاداري في مصر

تنص المادة ١٤٣ على أن "... وللهيئة القومية للتأمين الاجتماعي حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الاداري،...".

ويستفاد من هذا النص أن لهيئة التأمين الاجتماعي الحق في توقيع الحجز في مواجهة المدين قبلها، وفقا لأحكام قانون الحجز الاداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، دون حاجة للالتجاء الى القضاء لاستصدار حكم يقرر حقها والقيام بعد ذلك بتنفيذه، وفقا للإجراءات العادية، فالهيئة المختصة تتمتع إذن بسلطة التنفيذ المباشر(١).

ولما كان الحجز الاداري هو طريق استثنائي وبمثابة رخصة للهيئة التأمينية، إن شاءت اتبعت اجراءاته وإن شاءت لجأت الى الطريق العادي المنصوص عليه في قانون المرافعات، وإن هي اتبعت طريق من هذه الطرق، فلا يمنعها هذا من تركه والالتجاء الى الطريق الآخر(٢).

---

(١) د. مصطفي الجمال، مرجع سابق، صـ ٤١٣، د. حسن قدوس، المبادئ القانونية للتأمين الاجتماعي، مرجع سابق، صـ٢٥٧.

(٢) د. رمضان أبو السعود، مرجع سابق، صـ٢٠٢ ولمزيد من التفصيل حول هذه النقطة راجع د. سليمان الطماوي، مبائ القانون الاداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني (نظرية المرفق العام وعمال الادارة) طبعة مزيدة ومنقحة، صـ٢٩٤.

وينبغي على الهيئة قبل توقيع الحجز اتباع الاجراءات التي تضمنتها المادة ١٢٨من قانون التأمين الاجتماعي. ولذلك تلتزم الهيئة التأمينية بإخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وكذلك بالمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول[١].

ولا يجوز إجراء الحجز (التنفيذي)[٢] إلا بعد انقضاء ثلاثين يوما على الاخطار بالربط دون الاعتراض عليه من صاحب العمل، أو بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار برفض الاعتراض دون طلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات من قبل صاحب العمل، أو بصدور قرار اللجنة المذكورة.

وهذه المواعيد والاجراءات المشار اليها في المادة ١٢٨ تعد شرطا جوهريا لاعتبار الدين واجب الأداء في ذمة صاحب العمل، ويترتب على عدم مراعاة تلك الاجراءات أن يكون الدين غير مستحق الأداء للهيئة وبالتالي غير صالح للتنفيذ بمقتضاه عن طريق الحجز الاداري، إذ يشترط في الحق الذي يجوز اقتضاؤه جبرا وفقا للقاعدة العامة المقررة في المادة٢٨٠من قانون المرافعات أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء[٣].

---

(١) ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار وعلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل في حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار اليها في المادة ١٥٧.

وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعدل المستحقات وفقا لهذا القرار. وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو صدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لاعتراض صاحب العمل أو عدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار بالرفض. ولكل من الهيئة المختصة وصاحب العمل الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما التالية لصدوره ويصبح الحساب نهائيا في حالة فوات ميعاد الطعن دون حدوثه. راجع المادة ١٢٨من قانون التأمين الاجتماعي(راجع المادة ١٢٨من قانون التأمين الاجتماعي).

(٢)الحجز التحفظي، يمكن توقيعه عقب هذا الاخطار مباشرة دون حاجة لانتظار مهلة معينة، ولم تخول الهيئة حق توقيع الحجز التحفظي اداريا. ولذلك يتعين عند الاخطار استصدار أمر من القاضي المختص بتوقيع الحجز التحفظي. راجع في هذا المعنى شبين الكوم الابتدائية، ق ٥١لسنة ١٩٦٨، ١٩٦٨/٣/٣١ مصطفى يوسف، مرجع سابق، صـ٣٢٦، ٩٧.

(٣) أ. أحمد شوقي المليجي، مرجع سابق، صـ١٠٩٢.١٠٩٣..

ومن ثم فعدم إخطار الهيئة لصاحب العمل بما عليه من دين يرتب بطلان الحجز بطلانا أصليا لعيب في الشكل، وأهمية هذا الاخطار تكمن في أنه قد يجنب الهيئة اتخاذ اجراءات قد تكون في غنى عن اتخاذها، فقد يبادر ذي الشأن عند اخطاره بالمستحقات بالوفاء بها.

وينبغي أن يكون الاخطار بموجب خطاب موصى عليه مع علم الوصول، والحكمة من ذلك واضحة، حيث يهدف المشرع من هذا الشكل الزام الهيئة بالتأكد من وصول مضمون الاخطار الى علم صاحب العمل وتسلمه إياه، حيث يبدأ من هذا التاريخ سريان مواعيد الطعن واستحقاق الأداء[١].

ويجب أن يتضمن الاخطار البيانات الموصلة لعلم صاحب العمل بتفاصيل المبالغ المطلوبة منه والتي تمكنه من تحديد مضمونها وعلى الأخص ما يتعلق منها بمصادر هذه المبالغ وقيمتها وتواريخ استحقاقها، وإلا اعتبر الاخطار مشوبا بالتجهيل غير منتج لآثاره القانونية[٢].

ويجب على الهيئة أن تقيم الدليل على قيامها بإخطار صاحب العمل بتقديراتها، وإلا كان حجزها عليه مخالفا للقانون[٣].

---

(١) د. رمضان أبو السعود، مرجع سابق، صـ٢٠٥.

(٢) د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، صـ١١٤.

(٣) قد ذهبت بعض الأحكام القضائية الى أنه لا ضرورة لإخطار صاحب العمل قبل توقيع الحجز عليه، طالما وقع المحجوز عليه على محضر الحجز بقبوله، فقد جاء في أحد هذه الأحكام "أنه لما كان الحجز لا يكون إلا بمقتضى سند واجب الأداء وكان الثابت من الاطلاع على محضر الحجز الاداري، أن المستأنف عليه (صاحب العمل) وقع على هذا المحضر بقبوله، مما يشير الى أن دين الهيئة المستأنفة توافرت فيه شروط الحق الذي يجوز التنفيذ به، ومنها أن يكون حال الأداء وسبقته الإجراءات التي تؤدي الى اعتباره كذلك، أما عن منازعة المستأنف عليه بحجة أن دينه غير مستحق الأداء عملا بالمادة ١٣من قانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤(م ١٢٨من القانون ٧٩لسنة ١٩٧٥)، فتكون في غير محلها طبقا لظاهر المستندات ويتعين رفضها".

والحقيقة أنا مع جانب من الفقه لا نسلم بإعفاء الهيئة من وجوب الإخطار، حيث يعد الإخطار مقدمة من مقدمات التنفيذ، لما يقتضيه من إعلام المدين بالمبالغ المستحقة عليه على وجه التفصيل والتنبيه عليه بأدائها وإتاحة الفرصة له في الاعتراض عليها في المواعيد التي حددها القانون. ولذلك لا يمكن أن يصحح إجراءات التنفيذ التي تتم مجرد توقيع المحجوز عليه على محضر الحجز بقبوله، فإجراءات الحجز الاداري تعد من القواعد الآمرة الواجب مراعاتها في جميع الأحوال"، هذا وقد قضت محكمة

=

وتجدر الاشارة الى أن الفقرة الأخيرة من المادة (١٢٨) من قانون التأمين الاجتماعي تقضي بأن" لكل من الهيئة المختصة وصاحب العمل الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره وإلا صار الحساب نهائيا". فهل يمكن أن يفهم من هذا إن طعن صاحب العمل على قرار اللجنة يجعل الدين محل منازعة جدية مما يستتبع وجوب انتظار الهيئة نتيجة البت في هذا الطعن قبل قيامها بإجراء الحجز، والإ أعتبر باطلا لتوقيعه عن دين لم يستقر بعد في ذمة المدين؟ [١]

ذهبت بعض الأحكام القضائية الى منع الهيئة من اتخاذ اجراءات الحجز، حتى يصدر الحكم في طعن صاحب العمل، إنما يتناقض مع الحكمة التي توخاها المشرع من إباحة تحصيل مستحقات الهيئة عن طريق الحجز الاداري بما يتسم به من اختزال الوقت والاجراءات لضمان محافظة الهيئة على مالها من حقوق إزاء أصحاب الأعمال، ذلك أنه في مقدور صاحب العمل رفع الدعوى الموضوعية التي قد يطول الأمد فيها، وذلك كله بغرض التهرب من سداد ما عليه من مستحقات، ومنع الهيئة من اتخاذ أي إجراء تنفيذي تتوصل به الى تحصيل ديونها.

ونرى مع جانب من الفقه أن هذا الاتجاه جدير بالتأييد، فمن المنطقي أن يكون للهيئة الحق في توقيع الحجز التنفيذي، بمجرد صيرورة مستحقاتها واجبة الأداء دون انتظار لصدور الحكم في الطعن المقدم من صاحب العمل في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة[٢].

ومع ذلك فمن الملاحظ أن إجراءات الحجز الاداري، يجب أن توقف إذا ما نوزع في أصل المستحقات، وذلك إعمالا لنص المادة ٢٧ من قانون الحجز الاداري رقم ٢٠٨لسنة ١٩٥٥ والتي تقضي بأن " يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة في أصل المبالغ المطلوبة وقف إجراء الحجز والبيع الاداريين، وذلك الى أن يفصل نهائيا في النزاع ويحكم في المنازعة على

النقض في بتاريخ ١٩٧٣/٦/١١ أن " الإجراء المعول عليه والذي تنفتح به المواعيد الواردة بالمادة ١٢من القانون ٦٣لسنة ١٩٦٤(المقابلة للمادة ١٢٨من القانون ٧٩لسنة ١٩٨٥) هو إخطار صاحب العمل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول، وأن توقيع الهيئة الحجز الاداري ضد صاحب العمل هو إجراء خوله لها القانون لتحصيل المبالغ المستحقة لها التي أصبحت واجبة الاتباع، ولا يسوغ بحال اعتبار إجراءات هذا الحجز، بمثابة إخطار جديد، ولو كان المبلغ المحجوز من أجله يقل عن رصيد الحساب السابق إخطاره به. راجع في عرض هذا الحكم وفي التعليق عليه د. رمضان أبو السعود، مرجع سابق، صـ٢٠٤.

(١) انظر في ذلك د. رمضان أبو السعود، مرجع سابق، صـ٢٠٧.

(٢) المرجع السابق صـ٢٠٧، ٢٠٨.

وجه السرعة".

والقاعدة في قانون الحجز الاداري وفقا لنص المادة الثانية منه أنه " لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو من رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتباري العام حسب الأحوال أو ممن ينيبه كل من هؤلاء في ذلك كتابة".

وتطبيقا لذلك يكون الأمر بتوقيع الحجز الاداري من سلطة رئيس الهيئة المختصة القائمة على صندوق التأمين الاجتماعي، هذا وقد صدر قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتفويض مراقبي المناطق ورؤساء المكاتب بعد موافقة المراقب العام في إصدار أمر الحجز.

ومن الواضح أن أمر الحجز الصادر ممن له الاختصاص يقوم مقام الحجز بناء على حكم صادر من القضاء، لذلك استقر القضاء على اعتبار هذا الأمر بمثابة سند تنفيذي.

وقد جاء في أحد الأحكام أن " أمر الحجز الصادر من رئيس الجهة الادارية يقوم في تحديده للدين مقام التحديد الذي يأمر به قاضي الأمور الوقتية، ولذلك فإن أمر الحجز وما يتضمنه من تحديد لدين الهيئة قبل صاحب العمل يعد بمثابة السند التنفيذي"[(١)].

والقاعدة أن يسبق الحجز إعلان المدين بالسند التنفيذي، وذلك نزولا على حكم المادة (٢٨١) من قانون المرافعات والتي تقضي في فقرتها الأولى بأنه يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي وإلا كان باطلا".

ذهبت بعض الأحكام الى أنه " يجب على الهيئة أن تعلن المحجوز عليه بالسند التنفيذي للدين، وإلا كان الحجز باطلا. وأن إعلان السند التنفيذي هو من النظام العام ولا يجوز التنازل عنه حتى من المدين، لأنه شرع للصالح العام، ولذلك فإن وفاء جزء من الدين لا يعد تنازلا من المدين عن هذا الإجراء الباطل"[(٢)].

وقد ذهبت أحكام أخرى يساندها في ذلك جانب من الفقه[(٣)].

وبحق الى أن قانون الحجز الاداري الذي يجري الحجز من الهيئة وفقا له لا يلزم

---

(١) طنطا الابتدائية، ق ٣٨لسنة ٦٦، ٣١/ ١/ ١٩٦٧، مصطفى يوسف، مرجع سايق، ص ٣٤٣، ١٠٦، نقض ٢٨/ ١١/ ١٩٦٢، مجموعة المكتب الفني، ع ٣، س ١٣، صـ١٠٦٨.

(٢) أسيوط الابتدائية، ق ١٦٤ لسنة ١٩٦٦، ١٢/ ١٢/ ١٩٦٧ مصطفى يوسف، مرجع سابق، صـ٣٣٣، ٢٠٧.

(٣) د. مصطفى الجمال، مرجع سابق، ٤١٤، وانظر عكس ذلك د. رمضان أبو السعود، مرجع سابق، صـ ٢١٠.

الهيئة بإعلان أمر الحجز الى مدينها، وذلك اكتفاء بما يقوم به مندوبها من التنبيه على المدين بالأداء قبل الشروع في إجراء الحجز مباشرة[١]، فقد قضت المادة ٤ من هذا القانون على أن " يعلن مندوب الحاجز الى المدين أو من ينيب عنه تنبيها بالأداء وإنذار بالحجز ويشرع فورا في توقيع الحجز مصحوبا بشاهدين، نظرا لأن المشرع لا يجيز لها الالتجاء الى الحجز إلا بعد إخطار المدين بالمبالغ المستحقة عليه ومصادرها وتواريخ استحقاقها.

وبطبيعة الحال تأخذ هيئة التأمينات الاجتماعية بهذا النظر، حيث تقضي تعليماتها بأن " يقوم المندوب بمطالبة المدين بسداد المبالغ المستحقة وفقا للتفصيل المبين بأمر الحجز قبل اتخاذ الإجراءات ثم ينذر بالحجز، وفي حالة عدم السداد يتخذ إجراءات الحجز فورا نظير هذه المستحقات".

وللوقوف على محضر الحجز وتحديد نطاق الحجز الاداري وخضوعه لسلطان القضاء العادي، نحيل في ذلك لمؤلفنا بعنوان إدارة التأمينات الاجتماعية[٢].

---

(١) سوهاج الابتدائية (مستعجل)، ق ٨ لسنة ٦٧، مصطفى يوسف، مرجع سابق، صـ ٣٣٣، ١٠١.

(٢) راجع في ذلك مؤلفنا بعنوان ادارة التأمينات الاجتماعية، دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠١٧.

المطلب الثالث: تضامن أصحاب الأعمال في حالات انتقال المنشأة

الفرع الأول: تضامن أصحاب الأعمال في نظام التأمينات الاجتماعية السعودي

تنص المادة ٣٩/ ١ من لائحة التسجيل والاشتراكات على أنه " لا تنقضي مستحقات المؤسسة بوفاة صاحب العمل، وتكون مسئولية الورثة تضامنية للوفاء بهذه المستحقات كل في حدود ما آل اليه من التركة.

ويستفاد من هذا النص أنه إذا تعدد الورثة، فإنهم يتضامنون فيما بينهم للوفاء بمستحقات الهيئة قبل السلف كل في حدود ما آل اليه من التركة. فوفاة صاحب العمل لا تؤثر على مستحقات مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتنعقد مسئولية الورثة التضامنية كل في حدود ما آل اليه من التركة[١].

أيضا تنص المادة ٣٩/ ٢ من لائحة التسجيل والاشتراكات على أنه " كما لا تنقضي تلك المستحقات بحل المنشأة أو تصفيتها أو ادماجها في غيرها، أو تجزئتها أو انتقال ملكيتها بالوصية أو البيع أو التنازل للغير أو تحويلها الى شكل قانوني آخر، وغير ذلك من التصرفات، ويكون صاحب العمل السابق وصاحب العمل الجديد مسئولين بالتضامن عن الوفاء بجميع مستحقات المؤسسة التي نشأت قبل حدوث أي من الوقائع المشار اليها، أما المستحقات التي تنشأ بعد ذلك فيتحملها صاحب العمل الجديد منفردا".

في ضوء هذا النص ينبغي التفرقة بين الوقائع والتصرفات التي تؤدي الى زوال المنشأة أو وقف نشاطها كالحل والتصفية والافلاس والاغلاق، والوقائع والتصرفات التي تؤدي الى انتقال المنشأة الى خلف عام، كالإدماج والارث والوصية، والتصرفات التي تؤدي الى انتقالها الى خلف خاص كالبيع والهبة والنزول.

فبالنسبة للإغلاق أو التصفية أو الحل أو الافلاس فإن ذلك لا يؤدي الى انقضاء التزامات صاحب العمل في الفترة السابقة على الحل أو التصفية أو الاغلاق أو الافلاس، وإنما يظل مسئولا في أمواله كلها عن الوفاء بهذه الالتزامات قبل الهيئة.

أما بالنسبة لانتقال المنشأة بالخلافة العامة كالميراث أو الوصية فقد رأينا أن الورثة

---

(١) د. خالد السيد عبد المجيد موسى، شرح نظام التأمينات الاجتماعية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية، مرجع سابق، صـ ٢٨٩.

يتضامنون فيما بينهم للوفاء بمستحقات الهيئة قبل السلف كل في حدود ما آل اليه من التركة.

وأما فيما يتعلق بانتقال المنشأة بالبيع أو الهبة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات، فإن صاحب العمل الجديد يسأل بالتضامن مع صاحب العمل القديم في الوفاء بمستحقات المؤسسة، لكن هذه المسئولية التضامنية تقتصر فقط على حقوق المؤسسة التي نشأت قبل هذه التصرفات، أما الحقوق اللاحقة لهذا التغيير فيسأل عنها صاحب العمل الجديد وحده.

الفرع الثاني: تضامن أصحاب الأعمال في نظام التأمين الاجتماعي المصري

رأينا أن المادة ١٤٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " تضمن المنشأة في أي يد كانت كافة مستحقات الهيئة المختصة، ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

على أنه في حالة انتقال أحد عناصر المنشأة الى الغير بالبيع أو الادماج أو الوصية أو الارث أو النزول أو غير ذلك من تصرفات فتكون مسئولية الخلف في حدود قيمة ما آل اليه".

يستفاد من هذا النص أن المنشأة تضمن مستحقات الهيئة أيا كان شخص مالكها سواء كان هو المدين الأصلي بالمستحقات أو شخص آخر انتقلت اليه ملكية المنشأة ومحل هذا التضامن هو الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة للهيئة، غير أن هذا التضامن لا يتحقق إلا في حالة بقاء المنشأة وانتقالها، أما إذا انتهى الوجود القانوني للمنشأة، فلا تضامن، وإنما تبقى مسئولية صاحب العمل (السلف) قائمة لا تنقضي إلا بوفاء هذه المستحقات[١].

لذلك ينبغي التمييز بين الوقائع والتصرفات التي تؤدي الى زوال المنشأة أو وقف نشاطها كالحل والتصفية والافلاس والاغلاق، والوقائع والتصرفات التي تؤدي الى انتقال المنشأة الى خلف عام، كالإدماج والارث والوصية، والتصرفات التي تؤدي الى انتقالها الى خلف خاص كالبيع والهبة والنزول[٢].

ففيما يتعلق بالوقائع والتصرفات التي تؤدي الى زوال المنشأة أو وقف نشاطها، كحل المنشأة أو تصفيتها أو اغلاقها أو افلاسها، نفرق بين المنشآت الفردية وما في حكمها وبين

---

(١) د. رمضان أبو السعود، مرجع سابق، صـ٢١٧، ٢١٨.

(٢) انظر في ذلك د. مصطفى الجمال، مرجع سابق، صـ٣٥٨.

الشركات أو المشروعات ذات الشخصية المعنوية المستقلة، فإذا كنا بصدد منشأة فردية أو شركاء متضامنون في شركات تضامن أو شركة توصية بسيطة، فإن إغلاق أو تصفية أو حل أو افلاس هذه المنشآت لا يؤدي الى انقضاء التزامات صاحب العمل في الفترة السابقة على الحل أو التصفية أو الاغلاق أو الافلاس، وإنما يظل مسئولا في أمواله كلها عن الوفاء بهذه الالتزامات قبل الهيئة.

أما إذا أصاب الافلاس أو الحل أو التصفية أو الاغلاق المنشآت ذات الشخصية المعنوية، كشركات المساهمة والتوصية، فإن الشركاء المساهمون يلتزمون بوفاء مستحقات الهيئة في حدود مساهمتهم في رأس المال فقط[١].

أما في حالة انتقال المنشأة الى الخلف العام أي الى وارث أو موصى له، ففي مثل هذه الحالات لا محل لإثارة التضامن، فالتضامن يفترض وجود السلف حيا، أما هنا فالسلف قد توفي، وبالتالي مع من يتضامن الوارث أو الموصى له؟.

وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن المادة ١٢٨من قانون التأمين الاجتماعي الملغي رقم ٦٣لسنة ١٩٦٤ كانت تقضي بأنه " في حالة أيلولة المنشأة بالإرث فتكون مسئولية الخلف التضامنية في حدود ما آل اليه من التركة". وقد رأى البعض استنادا الى هذه الصياغة أنه إذا تعدد الخلف العام، فإنهم يتضامنون فيما بينهم للوفاء بمستحقات الهيئة قبل السلف. أما في ظل صياغة نص المادة (١٤٦) القانون الحالي للتأمين الاجتماعي، فلا يمكن القول بمثل هذا التضامن، وبالتالي يتقيد رجوع الهيئة على كل وارث أو موصى له بحدود ما آل اليه من التركة[٢].

وأما فيما يتعلق بانتقال المنشأة بالبيع أو الهبة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات، فبقاء التزامات صاحب العمل القديم في ذمته لا شك يتفق مع القواعد العامة. ذلك أن الأمر لا يتعلق بانتقال المنشأة بسبب انقضاء شخصية صاحب العمل القديم، وانما بانتقالها بتصرف بين الأحياء تسري في شأنه أحكام الخلافة الخاصة.

وقد يبدو لأول وهلة أن انتقال المنشأة الى صاحب العمل الجديد يستتبع انتقال التزامات صاحب العمل القديم اليه تبعا لانتقال المنشأة، بحيث يكون صاحب العمل الجديد هو المسئول وحده عن هذه الالتزامات قبل الهيئة باعتباره خلفا خاصا لصاحب العمل القديم.

---

(١) د. رمضان أبو السعود، مرجع سابق، صـ٢١٨.

(٢) د. مصطفى الجمال، مرجع سابق، صـ٣٥٩، د. رمضان أبو السعود، مرجع سابق، صـ٢٢٢.

غير أن الواقع أن شروط انتقال هذه الالتزامات الى الخلف الخاص .والمنصوص عليها في المادة ١٤٦من القانون المدني .لا تتوافر في هذه الحالة، فالالتزامات لا تنتقل الى الخلف الخاص إلا إذا كانت من مستلزمات الشيء الذي انتقل اليه. ومن المسلم به في الفقه أن الالتزام لا يعتبر من مستلزمات إلا إذا كان محددا للشيء بأن كان من شأنه أن يقيد من استعمال الشيء أو يغل اليد عن مباشرة بعض حقوق المالك، وكان التزاما ليس في الوسع أن ينفذه عينا، إلا من انتقل اليه الشيء، وكان الشيء هو محل الاعتبار في تقريره، فلم تراع فيه شخصية السلف[١].

ومن الواضح أن أيا من هذه الشروط لا يتوافر في التزامات صاحب العمل قبل هيئة التأمينات، ومن ثم فهذه الالتزامات لا تنتقل الى الخلف الخاص، ويظل السلف وحده وفقا للقواعد العامة محملا بها[٢].

غير أن عدم انتقال الالتزام الى الخلف الخاص وفقا للقواعد العامة يخالف حكم قانون التأمين الاجتماعي، فقد رأينا أن المشرع يقضي بأن" ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة"، فمقتضى ذلك أن التزامات صاحب العمل القديم يسئل عنها مع صاحب العمل الجديد، وإن شئنا الدقة فنستطيع أن نقول أن التزامات صاحب العمل القديم، وإن كانت لا تنتقل طبقا للقواعد العامة، إلا أن صاحب العمل الجديد وخروجا على حكم تلك القواعد يسئل بالتضامن مع صاحب العمل القديم في الوفاء بها[٣].

ونكتفي بهذا القدر، وللوقوف على طبيعة المسئولية التضامنية ونطاق التضامن والتصرفات المرتبة للمسئولية التضامنية ومحل التضامن، نحيل لمؤلفنا بعنوان إدارة التأمينات الاجتماعية[٤].

---

(١) راجع في ذلك د. اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ١٩٦٨، بند ١٨٠صـ٣٥٤.

(٢) د. مصطفى الجمال، مرجع سابق، صـ٣٦١، ٣٦٢.

(٣) في نفس المعنى د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، صـ١١٨، د. حسن قدوس، المبادئ القانون للتأمين الاجتماعي، صـ ٢٦١، ٢٦٢.

(٤) راجع في ذلك مؤلفنا بعنوان ادارة التأمينات الاجتماعية، دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠١٧.

المبحث الثالث

المدى الزمني للحماية القانونية

المطلب الأول: عدم سريان التقادم على أموال مؤسسة التأمينات في النظام السعودي:

نصت المادة ٣٨ من لائحة التسجيل والاشتراكات على أنه " مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (٦) من المادة (٦٢) من النظام، لا تسقط الاشتراكات المستحقة للمؤسسة وكذلك الغرامات بمرور الزمن مهما كانت الأسباب".

ويستفاد من هذ النص أن الحقوق المالية لمؤسسة التأمينات الاجتماعية، سواء في ذلك الاشتراكات أو الغرامات، لا تخضع للتقادم، ومن ثم لا تسقط بمرور الزمن مهما كانت الأسباب، حيث يحق للمؤسسة المطالبة بها واتخاذ اجراءات الحجز والتنفيذ الجبري على أموال صاحب العمل أو المنشأة.

المطلب الثاني: المدى الزمني للحماية القانونية في مصر

تنص المادة ١٥٦من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩لسنة ١٩٧٥على أن" تسقط حقوق الهيئة المختصة في كافة الأحوال قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم و أصحاب المعاشات و المستفيدين[١] بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق".

الأمر الذي ثار معه التساؤل عن أثر هذا النص على المبدأ الذي استقر عليه القضاء، وبالتالي نطاق إعمال تلك المادة؟

ذهب جانب من الفقه إلي أن هذا النص واضح وحاسم في أنه قد أخرج حقوق الهيئة

---

(١) يقصد بحقوق الهيئة المختصة قبل أصحاب الأعمال، ما يكون مستحقا لهيئة التأمينات الاجتماعية قبلهم من مبالغ تتمثل في المبالغ التي يلتزم أصحاب الأعمال بأدائها الى هيئة التأمين الاجتماعي في المواعيد المنصوص عليها بالمادة ١٢٩من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩لسنة١٩٧، أما بالنسبة لحقوق الهيئة قبل المؤمن عليهم، فيقصد بها المبالغ التي تستحق لها قبل هؤلاء كأقساط شراء مدد الخدمة أو أقساط الاستبدال أو ما قد يكون أدي اليهم من مبالغ تعويضات إما بسبب الاصابة أو العجز أو البطالة أو المرض الى غير ذلك، ثم ثبت للهيئة المختصة أنهم حصلوا على هذه المبالغ بدون وجه حق. وأخيرا يقصد بحقوق الهيئة المختصة قبل أصحاب المعاشات والمستفيدين، مبالغ المعاشات أو مبالغ التعويض الاضافي أو تعويض الدفعة الواحدة الذي يكون قد أدي الى هولاء ثم ثبت للهيئة المختصة عدم استحقاقهم لهذه المبالغ.

التأمينية المختصة من نطاق التقادم الخمسي وأخضعها للتقادم الطويل (١٥سنة) وذلك حفاظا على حقوق الهيئة التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه المستفيدين. فتقادم دين الاشتراكات لا يعني عدم سريان التأمين، وإنما يظل التأمين ساريا مع تقادم ما يقابله من التزام على عاتق المدين للهيئة[١].

وعلى العكس فقد ذهب جانب آخر في الفقه الى أن نص المادة ١٥٦لا يغير مما استقر عليه الأمر من تقادم حق الهيئة بالنسبة لديون الاشتراكات وملحقاتها بمضي خمس سنوات، ذلك لأن دين الاشتراكات من الحقوق الدورية التي تتقادم بمضى خمس سنوات في مفهوم نص المادة ٣٧٥ من القانون المدني، أما المادة ١٥٦ فإنها لم تضع مدة خاصة للتقادم بالنسبة لهذه الحقوق، فلا يجب إغفال عبارة (على أي الأحوال) الواردة بهذه المادة، فهي تفيد أنه فيما عدا الحالة التي يتقادم فيها الحق الدوري المتجدد بمضي السنوات الخمس على بدء استحقاقه فإنه " تسقط حقوق الهيئة المختصة على أي الأحوال. . . . . بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق"[٢].

ويكون المقصود من عبارة " على أي الأحوال" التأكيد على سقوط حق الهيئة في الحالات التي يتأخر فيها سريان التقادم ضد الهيئة، وذلك بهدف استقرار المعاملات فلا تتأبد هذه الحقوق، كما هو الحال بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يسبق له التأمين على عماله كلهم أو بعضهم، حيث يتراخى سريان التقادم الى تاريخ علم الهيئة بالتحاق هؤلاء العمال لديه، ودليل ذلك ما نصت عليه المادة ١٥٥من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من أنه " ولا يسري التقادم في مواجهة الهيئة المختصة بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يسبق اشتراكه في التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه".

بعبارة أخرى نقول مع جانب الفقه[٣] أن المادة ١٥٦لا تسري إلا إذا لم توجد مدد أخرى للتقادم. فهي تستهدف أساسا مواجهة الحالات التي يبدأ فيها التقادم من تاريخ يختلف عن تاريخ الاستحقاق، فإعمال كل من المادتين ١٥٥، ١٥٦ من قانون التأمين الاجتماعي، يفيد أن الأصل هو بدء سريان التقادم اعتبارا من تاريخ الاستحقاق، وبالنسبة لما ورد في المادة ١٥٥ سالفة الذكر فيما يتعلق صاحب العمل الذي لم يسبق له التأمين على

---

(١) د. حسام الأهواني، مرجع سابق، صـ ٨٩، د. حسن قدوس، مرجع سابق، صـ ٢٦٩، ٢٧٠.

(٢) أ. نبيل محمد عبد اللطيف، منازعات التأمين الاجتماعي، تشريعا وقضاء، دار الثقافة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٩، صـ ١٥٨، ١٥٩.

(٣) د. حسام الأهواني، صـ ٨٩، ٩٠.

عماله كلهم أو بعضهم ، فإن بدء سريان التقادم يتراخى إلى تاريخ علم الهيئة التأمينية المختصة، بالتحاق هؤلاء العمال لديه، ولكن لا يجب أن يؤخذ حكم المادة ١٥٥ منفردا عن نص المادة ١٥٦، فتلك الأخيرة تنص على أنه على أي الأحوال يكون التقادم بخمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق[١].

ومؤدى ذلك أنه إذا تراخى علم الهيئة التأمينية المختصة بالتحاق العمال بالعمل إلى ما بعد مضى خمسة عشرة سنة من تاريخ استحقاق الاشتراكات، فإن تلك الحقوق التى للهيئة المختصة تتقادم بمرور خمسة عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق. فالمادة ١٥٦ سالفة البيان تستهدف وضع حد أقصى لمدة التقادم (١٥ سنة) من تاريخ الاستحقاق، وبصرف النظر عن وقت سريان التقادم، والقول بغير ذلك يؤدى عملا إلى عدم سقوط حقوق الهيئة التأمينية بالتقادم، إذا لم تعلم بالتحاق العمال، وهو ما يخالف أبسط مبادئ التقادم[٢].

وطبقا لهذا المفهوم يكون لتقادم حق الهيئة في الاشتراكات وملحقاتها

الاولى: الحالة التي يكون فيها صاحب العمل مشتركا لدى الهيئة التأمينية عن العاملين لديه، لكنه لا يؤدي الاشتراكات المطلوبة، فيتقادم حق الهيئة بمضي خمس سنوات على بدء استحقاق هذه الاشتراكات.

الثانية: أن يتهرب صاحب العمل من التأمين على عماله، في هذه الحالة لا يسقط حق الهيئة التأمينية في تقاضي الاشتراكات المستحقة عن هؤلاء العمال إلا بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه.

ويبدو لنا أن الرأي الثاني هو الأجدر بالقبول، فهو، من ناحية، يؤكد ما استقر عليه قضاء محكمة النقض، ومن ناحية أخرى فإن نص المادة ١٥٦يقصد به وضع قاعدة عامة احتياطية للتقادم تسري في الحالات التي لا يسري فيها التقادم الخمسي من جهة والحالات التي يتأخر فيها سريان التقادم ضد الهيئة بسبب عدم علمها ويستشف ذلك من عبارة "على أي الأحوال"[٤].

أما عن تقادم حقوق الهيئة قبل المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين، فالرأي مستقر على أن المرجع في ذلك لما هو مقرر في القانون المدني من أنه " يصح استرداد

---

(١) المرجع السابق صـ ٩٠.

(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

(٣) أ. نبيل عبد اللطيف، مرجع سابق، صـ١٥٩. ١٦٠.

(٤) د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، صـ١٢٤.

غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق" (مادة ١٨٢ من القانون المدني)، كما أنه " يصح كذلك استرداد غير المستحق، إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يحل أجله وكان الموفي جاهلا قيام الأجل" (مادة ١٨٣ من القانون المدني).

وبناء على ذلك فإن استرداد ما دفع بغير حق يتقيد بما إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية، فإنه لا يلتزم أن يرد إلا ما تسلم، أما إذا كان سيئ النية، فإنه يلتزم برد ما قبضه والفوائد والأرباح من اليوم الذي أصبح فيه سيئ النية وعبء اثبات ذلك كله يقع على عاتق الهيئة التأمينية.

وتسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد.

وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق" مادة ١٨٧ مدني.

وفيما يتعلق بانقطاع التقادم، فقد قررت المادة ١٥٥سالفة الذكر أنه" مع عدم الاخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، تقطع مدة التقادم أيضا بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة المختصة بمقتضى هذا القانون، وذلك بموجب كتاب مصحوب بعلم الوصول، يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ. وإذا كان هذا هو الوضع بالنسبة لحقوق هؤلاء قبل هذه الهيئة كدفع مبالغ زائدة، فإن استرداد هذه المبالغ الزائدة يخضع للقواعد العامة في القانون المدني الواردة بالمادة ١٦٧بشأن دفع غير المستحق[١].

وأخيرا إذا كان التقادم يترتب عليه انقضاء التزام صاحب العمل تجاه الهيئة التأمينية المختصة، فإن هذا التقادم مقرر لمصلحة المدين بالاشتراكات، ومن ثم فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولكن يجب أن يتمسك به من تقرر التقادم لمصلحته، فضلا عن أن التقادم يجوز التمسك به على أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف، كذلك لا يجوز التنازل عن التقادم مقدما قبل ثبوت الحق فيه، وكذلك عدم جواز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو تقصيرها.

---

(١) د. حسام الأهواني، مرجع سابق، صـ ٩١.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، نلقي نظرة على أهم نتائجها، ثم نورد بعضا من التوصيات التي نضعها بين يدي المنظم، لعلها تكون له زادا إذا أراد حماية حقيقية للمؤسسة القائمة على إدارة التأمينات الاجتماعية.

أولا نتائج البحث:

١. حرص كل من المنظم السعودي والمشرع المصري على توفير الحماية الكافية للجهة القائمة على إدارة التأمينات الاجتماعية، فنص على جزاءات بعضها مدني وبعضها جنائي تترتب في حالة مخالفة صاحب العمل لالتزاماته.

٢. منح المنظم السعودي والمشرع المصري للجهة القائمة على إدارة التأمينات الاجتماعية امتيازا عاما للمبالغ المستحقة لها وفقا لأحكام نظام التأمينات الاجتماعية، يرد هذا الامتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار، ويسمح لها بأن تستوفي مستحقاتها من ثمن بيع هذه الأموال، وتأتي مرتبة هذا الامتياز مباشرة بعد امتياز استيفاء الاجور في المملكة العربية السعودية وبعد امتياز استيفاء المصروفات القضائية في مصر.

٣..للمؤسسة (الهيئة) العامة للتأمينات الاجتماعية الحق في توقيع الحجز في مواجهة المدين قبلها، دون حاجة للالتجاء الى القضاء لاستصدار حكم يقرر حقها والقيام بعد ذلك بتنفيذه، وفقا للإجراءات العادية.

٤. أن المنشأة تضمن مستحقات المؤسسة (الهيئة) أيا كان شخص مالكها سواء كان هو المدين الأصلي بالمستحقات أو شخص آخر انتقلت اليه ملكية المنشأة ومحل هذا التضامن هو الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة للمؤسسة، غير أن هذا التضامن لا يتحقق إلا في حالة بقاء المنشأة وانتقالها، أما إذا انتهى الوجود القانوني للمنشأة، فلا تضامن، وإنما تبقى مسئولية صاحب العمل (السلف) قائمة لا تنقضي إلا بوفاء هذه المستحقات.

٥. لا تسري أحكام التقادم على أموال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، أما في مصر فإن لتقادم حق هيئة التأمين الاجتماعي في الاشتراكات وملحقاتها حالتان: **الاولى**: الحالة التي يكون فيها صاحب العمل مشتركا

لدى الهيئة التأمينية عن العاملين لديه، لكنه لا يؤدي الاشتراكات المطلوبة، فيتقادم حق الهيئة بمضي خمس سنوات على بدء استحقاق هذه الاشتراكات.

الثانية: أن يتهرب صاحب العمل من التأمين على عماله، في هذه الحالة لا يسقط حق الهيئة التأمينية في تقاضي الاشتراكات المستحقة عن هؤلاء العمال إلا بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه.

ثانيا. التوصيات:

في ضوء ما أسفرعنه البحث من نتائج نوصي بالآتي:

١. يجب أن يكون العاملون بمؤسسة (هيئة) التأمينات الاجتماعية، وبالجهات الادارية وأجهزة التأمين الاجتماعي، على دراية تامة بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته، والقرارات والمنشورات الوزارية المتعلقة به، ويتم ذلك عن طريق التدريب المتواصل حتى يكون هؤلاء على علم بكل ما هو جديد في مجال التطبيق. وأن تكون الفكرة الأساسية التي يدور حولها التدريب هي أن التأمينات الاجتماعية حق للمؤمن عليه، وليست جباية أموال على غرار الضرائب.

٤. التأكيد على أن العمل في التأمينات الاجتماعية قبل أن يكون وظيفة فهو رسالة إنسانية لأنها تتصل برعاية الأرامل والأيتام والعجزة والشيوخ والمرضى، وتحسين مستوى الخدمة التأمينية لهم عمل خير يثاب الإنسان عليه وفي نفس الوقت يقوى النظام ويدعمه.

٥. التوعية المستمرة بالآثار السلبية للتهرب التأميني على العامل وصاحب العمل والمجتمع ككل.

٦. التعاون والتنسيق بين أجهزة التأمينات والجهات الحكومية والنقابات لتبادل المعلومات التي تمكن من كشف التهرب والتحايل.

٧. الإسراع بتعميم نظام المعلومات الالكتروني الذي يمكن من معرفة جميع البيانات وربطها لدى الجهات التي تتعامل معها التأمينات وذلك في إطار مشروع الحكومة الالكترونية المزمع تطبيقه.

٨. تدعيم أجهزة التفتيش التأميني على المنشآت بالكوادر الكافية ورفع مستوى كفاءتهم

ومنحهم سلطات أوسع وتحسين أحوالهم الوظيفية.

٩. إنشاء إدارة متخصصة لمكافحة التهرب التأميني مثلما هو حادث في إدارة مكافحة التهرب الضريبي.

١٠. منح حوافز مالية للعمال الذين يبلغون عن حالات تهرب أصحاب الأعمال من التأمينات وحماية هؤلاء العمال من تعسف أصحاب الأعمال.

١١. مناشدة الجهات التي عليها مستحقات تأمينية متأخرة بسرعة سدادها، ونشر أسماؤها على نطاق واسع.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر

أولا: المراجع باللغة العربية:

١) **د. أحمد حسن البرعي، د. رامي أحمد البرعي**: الوسيط في التشريعات الاجتماعية، الجزء السادس، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٢) أ. أحمد شوقي المليجي: الوسيط في التشريعات الاجتماعية، بدون سنة طبع أو ناشر.

٣) **د. برهام عطا الله:** أساسيات قانون التأمينات الاجتماعية، ٢٠٠/ ٢٠٠١.

٤) **د. حسام الأهواني**: أصول قانون التأمين الاجتماعي، بدون ناشر، ١٩٩٣/ ١٩٩٤.

٥) **د. حسن قدوس:** المبادئ القانونية للتأمين الاجتماعي، الجزء الأول، المبادئ العامة للتأمين الاجتماعي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٦.١٩٩٧.

٦) **د. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى:** شرح نظام التأمينات الاجتماعية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤م، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض.

٧) د. **خالد محمد يس:** الزكاة ونظم التأمين الاجتماعي، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، ٢٠١٢.

٨) **د. رجب صميده:** اتجاهات الضمان الاجتماعي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٣.

٩) **د. رمضان أبو السعود**: الموجز في شرح قوانين التأمين الاجتماعي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.

١٠) **د. سمير عبد السيد تناغو**: نظام التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف بالإسكندرية.

١١) **د. السيد حسن عباس**: النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، منشأة المعارف، الاسكندرية.

١٢) **أ. سيد عجمي، نيازي طاهر**: التأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها العملية في القطاع العام، عالم الكتب، ١٩٦٨.

١٣) **د. صادق مهدي السعيد**: الضمان الاجتماعي وتطبيقه في العراق، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، ١٩٥٧.

١٤) **د. عادل فليح العلي**: التأمينات الاجتماعية، دراسة في جوانبها المالية

والاقتصادية، مع دراسة خاصة عن العراق. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٧.

١٥) **د. محمد حسن قاسم**: التأمينات الاجتماعية، النظام الأساسي والنظم المكملة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٥.

١٦) **د. محمد حسين منصور**: قانون التأمين الاجتماعي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦.

١٧) **د. محمد عبد الخالق عمر**: الأمان الاجتماعي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول والثاني، مارس. يونيه١٩٧١.

١٨) **د. محمد محمد أحمد عجيز**: إدارة التأمينات الاجتماعية، دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠١٧.

١٩) **التزامات أصحاب الأعمال** في نظام التأمينات الاجتماعية، دراسة في ضوء قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له.

٢٠) **د. مصطفى الجمال**: الوسيط في التأمينات الاجتماعية، ١٩٨٤.

٢١) **مصطفى يوسف**: مبادئ القضاء في التأمينات الاجتماعية، القاهرة، ١٩٧٢.

٢٢) **منظمة العمل العربية**، مكتب العمل العربي: دراسة حول " دور منظمات أصحاب الأعمال والعمال في التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)، الندوة العربية الرابعة للتأمينات الاجتماعية، عمان ٢٨.٢٤ مايو ١٩٨٢.

٢٣) **دراسة حول** " نظم الحاسبات الالكترونية في التأمينات الاجتماعية، الندوة العربية الرابعة للتأمينات الاجتماعية، عمان ٢٨.٢٤ مايو ١٩٨٢.

٢٤) **د. نبيل محمد عبد اللطيف**: منازعات التأمين الاجتماعي، تشريعا وقضاء، دار الثقافة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٨٩.

ثانيا المراجع باللغة الفرنسية:

٢٥) -Chauchard (Jean- Pierre) , Droit de la sécurité sociale, ٣édition, L. G. D. J, .٢٠٠١

٢٦) -COURSIER, La competence territorial des organisms de securite sociale, jurisp. Soc. Lamy, n ٦٧, .٢٠٠٠

٢٧) -Dupeyroux (Jean – Jacques) , Droit de la sécurité sociale, ١٤édition, DALLOZ, .٢٠٠١